[225] 29 - باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر كسب الانبياء والائمة (عليهم السلام) والبراءة منهم وعدم وجوب التقية في ذلك وان تيقن القتل. (21422) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إن مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف أسروا الايمان وأظهروا الشرك، فآتاهم ا أجرهم مرتين. ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن جعفر بن سليمان، عن عبد ا بن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) مثله (1). (21423) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): إن الناس يروون أن عليا (عليه السلام) قال على منبر الكوفة: ايها الناس انكم ستدعون إلى سبي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة منى فلا تبروؤا منى، فقال: ما أكثر ما يكذب (1) الناس على علي (عليه السلام)، ثم قال: إنما قال: انكم ستدعون إلى سبي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة منى وإني لعلى دين محمد (صلى ا عليه وآله)، ولم يقل: ولا تبرؤوا منى، فقال له السائل: _____ الباب 29 فيه 21 حديثا (1) الكافي 1: 373 / 28. (1) امالي الصدوق: 492 / 12. (2) الكافي 2: 173 / 10. (1) ياتي وجه التكذيب (منه. قده). (*) _____